



دليل تنظيم اتفاقيات تنفيذ البرامج التدريبية في منشآت التدريب الأهلية

أولاً: البرامج التدريبية التي تندرج تحت تصنيف البرامج التدريبية المعتمدة لمنشآت التدريب الأهلية

١. متطلبات الموافقة على الاتفاقية:

- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على اتفاقية تعاون مع جهة أكاديمية أو تدريبية لتنفيذ برنامج تدريبي، ويتم اعتماده وإضافته لرخصة التدريب بعد تحقق الشروط التالية:
- أ- أن تكون الجهة الأكاديمية أو التدريبية معترف بها ومالكة للبرنامج التدريبي.
 - ب- أن يكون البرنامج من التخصصات التي تُرخص عليها المؤسسة.
 - ت- أن يندرج البرنامج تحت تصنيف البرامج التدريبية المعتمدة لمنشآت التدريب الأهلية (دورة تطويرية، دورة تأهيلية، برنامج تأهيلي، دبلوم).
 - ث- أن تتوافق مدة البرنامج مع تصنيف المنشأة التدريبية (معهد عالي - معهد تدريب - مركز تدريب).
 - ج- أن يتم اعتماد البرنامج التدريبي وفقاً لأنظمة المؤسسة.
 - ح- أن يتم الاستفادة من الكوادر التدريبية وفقاً لأنظمة المؤسسة.
 - خ- يتم تنفيذ البرنامج التدريبي وإصدار الشهادات والسجلات والوثائق التدريبية وفقاً لأنظمة المؤسسة.
 - د- تقديم اتفاقية مع الجهة المالكة للبرنامج التدريبي بما يتوافق مع الشروط الموضحة أعلاه وتكون مدة الاتفاقية شاملة لمدة البرنامج التدريبي، ويتم المصادقة عليها من جهات الاختصاص والملحقية السعودية في حال كانت الجهة المالكة للبرنامج جهة دولية.

٢. تنظيمات تنفيذ الاتفاقية:

- أ- تمنح المنشأة التدريبية خطاب موافقة على الاتفاقية بعد تحقق الشروط أعلاه.
- ب- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب اعتماد البرنامج التدريبي وفق أنظمة وتعليمات المؤسسة.
- ت- لا يتم الإعلان أو التدريب إلا بعد إضافة البرنامج التدريبي لرخصة التدريب.
- ث- تلتزم المنشأة التدريبية بتعليمات التدريب المطبقة على التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات.



دليل تنظيم اتفاقيات تنفيذ البرامج التدريبية في منشآت التدريب الأهلية

ثانياً: البرامج التدريبية التي لا تندرج تحت تصنيف البرامج التدريبية المعتمدة لمنشآت التدريب الأهلية (البرامج الدولية).

١. متطلبات الموافقة على تنفيذ البرامج:

- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على اتفاقية تنفيذ برنامج تدريبي تصدر شهادته من جهة تدريبية أو أكاديمية، ويتم منح المنشأة خطاب موافقة على تنفيذ البرنامج بعد تحقق الشروط التالية:
- أ- أن تكون الجهة الأكاديمية أو التدريبية معترف بها ومالكة للبرنامج التدريبي.
 - ب- أن يكون البرنامج من التخصصات التي تُرخص علمها المؤسسة.
 - ت- أن يكون البرنامج التدريبي منتهياً بشهادة تصدر من الجهة الأكاديمية أو التدريبية أو جهة الاعتماد الدولية.
 - ث- ألا يكون مسعى شهادة إتمام البرنامج التدريبي دبلوم أو أي مؤهل مهني أو علمي.
 - ج- تقديم اتفاقية مع الجهة الدولية مالكة البرنامج لتنفيذ البرنامج التدريبي مصدق عليها من جهات الاختصاص والملحقية السعودية في بلد الجهة الدولية.

٢. تنظيمات تنفيذ البرامج:

- أ- يصدر خطاب من الإدارة العامة للتدريب الأهلي بالموافقة على تنفيذ البرنامج ولا يضاف لرخصة التدريب.
- ب- يكون دور المنشأة التدريبية في تنفيذ البرنامج التدريبي والاختبارات اللازمة إذا تطلب الأمر لإنهاء البرنامج التدريبي وفق تعليمات الجهة مالكة البرنامج، ولا تصدر المنشأة التدريبية شهادات أو سجلات تدريبية أو أي وثائق تدريبية ذات صلة بالبرنامج التدريبي.
- ت- لا يصنف البرنامج ضمن الدورات التطويرية أو التأهيلية أو البرنامج التأهيلي أو الدبلوم.
- ث- لا تصادق الإدارة على شهادات البرنامج التدريبي أو أي وثائق أو سجلات تدريبية خاصة به.



دليل تنظيم اتفاقيات تنفيذ البرامج التدريبية في منشآت التدريب الأهلية

ثالثاً: احكام عامة:

١. للمؤسسة تقدير ملائمة الاتفاقية أو البرنامج التدريبي وفقاً لحاجة سوق العمل.
٢. استمرار تنفيذ الاتفاقية أو البرنامج مرتبط بسريان نشاط رخصة التدريب للمنشأة التدريبية الحاصلة على الموافقة.
٣. يجب على الجهة الأكاديمية أو التدريبية مالكة البرنامج التدريبي إشعار المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بأي تغيير قد يطرأ على الاعتماد أو الترخيص في بلدها.
٤. للمؤسسة الاستثناء من بعض المتطلبات والتعليمات التنفيذية للبرامج متى ما رأت فائدة لسوق العمل من ذلك.
٥. المؤسسة غير معنية بالخلافات التي تكون بين أطراف الاتفاقية والمتدربين المستفيدين من هذه الاتفاقية.
٦. يعمل بهذه التنظيمات لمدة سنة وأن يتم تقييمها بعد ذلك.